الجمعية العامة

Distr.: General
23 October 2017
Arabic
Original: Spanish

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته التاسعة والسبعين (٢٥-٢١ آب/أغسطس ٢٠١٧)

الرأي رقم ٢٠١٧/٥٢ بشأن جيلبرت ألكسندر كارو ألفونزو (جمهورية فنزويلا البوليفارية)

١- أُنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ٤٢/١٩٩١ الصادر عن لجنة حقوق الإنسان، التي مددت ولاية الفريق العامل ووضحتها في قرارها ٥٠/١٩٩٧. وعملاً بقرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ ومقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٢/١، اضطلع المجلس بولاية اللجنة. ومُدّدت ولاية الفريق العامل مؤخراً لفترة ثلاث سنوات بموجب قرار المجلس ٣٠/٣٣ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦.

٢- وفي ٥ أيار/مايو ٢٠١٧ أحال الفريق العامل وفقاً لأساليب عمله (A/HRC/30/66) بلاغاً إلى حكومة جمهورية فنزويلا البوليفارية بشأن جيلبرت ألكسندر كارو ألفونزو. وطلبت الحكومة تمديداً في ٣ تموز/يوليه ٢٠١٧ لتقديم معلومات إلى الفريق العامل، واستجيب لطلبها بمنحها مهلة حتى ٤ آب/أغسطس ٢٠١٧. ولم تردّ الحكومة على البلاغ في الوقت المناسب. والدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٣- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضحت استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد، المواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد (الفئة الثانية)؛

الرجاء إعادة الاستعمال

(ج) إذا كان عدم التقيد، كلياً أو جزئياً، بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يُضفي على سلب الحرية طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون الوافدون أو اللاجئون لاحتجاز إداري مطول من دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛

(هـ) إذا شكّل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو الهوية الجنسانية، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة، أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة بين البشر أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

المعلومات الواردة

البلاغ الوارد من المصدر

٤- ولد جيلبرت ألكسندر كارو ألفونزو في كاراكاس في عام ١٩٧٤وهو نائب مناوب في الجمعية الوطنية عن ولاية ميراندا. وقد ألقى أفراد من جهاز الاستخبارات الوطني البوليفاري (جهاز الاستخبارات) القبض عليه في ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ في ولاية كارابوبو، وهو موجود حالياً في سجن ٢٦ تموز/يوليه في ولاية غواريكو.

٥- ووفقاً للمعلومات الواردة، حُكم على السيد كارو في عام ١٩٩٤ بالسجن لمدة ٢٠ عاماً لاتهامه بجريمة ينكر ارتكابها. وأفرج عنه إفراجاً مشروطاً في السنوات العشر الأخيرة من حكمه، وخلال تلك الفترة شارك في خطط خاصة بإعادة التأهيل والإدماج الاجتماعي. وفي عام ٢٠١٤، أنهى مدة حكمه وأصبح مؤهلاً لتقلد منصب عام. وفي ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، انتخب نائباً مناوباً في الدائرة الانتخابية ٤ في ولاية ميراندا. ويفيد المصدر بأن خلفية هذه القضية تمثل حالة من حالات الاضطهاد السياسي المنهجي المستمر الذي يتعرض له أعضاء أحزاب المعارضة في جمهورية فنزويلا البوليفارية، وخاصة حزب السيد كارو المسمى فولونتاد بوبولار (الإرادة الشعبية).

٦- ووفقاً للمعلومات الواردة، أُلقي القبض على السيد كارو في محطة دفع رسوم المرور على الطريق السريع للمنطقة الوسطى بينما كان مسافراً في سيارة بيجو. ولم يبرز موظفو جهاز الاستخبارات أي أمر بالتفتيش أو التوقيف بل شرعوا في تفتيش المركبة التي لم تكن تحتوي وفقاً لما أفاد به المصدر على أي شيء له أهمية جنائية. ومع ذلك، تفيد التقارير بأن السلطات ادعت في وقت لاحق أنها عثرت في سيارته على مسدس وبعض الطلقات والمتفجرات. ويدعى أن أفراداً من جهاز الاستخبارات وضعوا هذه المواد في السيارة لضبط السيد كارو متلبساً بالجرم المشهود.

٧- ويدعي المصدر أن السيد كارو لم يبلّغ بأسباب اعتقاله ولم يمثل أمام المحكمة في غضون ٤٨ ساعة ولم توجه إليه التهم وفقاً للمادتين ٤٤ و٣٧٣ من قانون الإجراءات الجنائية. وعلاوة على ذلك، لم ترفع عنه الحصانة البرلمانية في أعقاب جلسة استماع أولية تعقد للنظر في حيثيات القضية وفقاً للمادة ٢٠٠ من الدستور والمادة ١١٥ من القانون المتعلق بالمحكمة العليا.

ويوم القبض على السيد كارو اقتيد إلى مقر جهاز الاستخبارات في بلدة ناغواناغوا في ولاية كارابوبو ومن ثم إلى الثكنة رقم ٢١ من لواء الجيش المدرع. وفي ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، نقل إلى سجن ٢٦ تموز/يوليه في سان خوان دي لوس موروس بولاية غواريكو حيث يعتقد أنه لا يزال محتجزاً هناك منذ ذلك الحين.

٨- وفي ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، وهو يوم إلقاء القبض على السيد كارو، أفيد أن نائب رئيس الجمهورية أدلى ببيان عام مطول يتضمن مجموعة من الادعاءات المفصلة التي تفترض تورط السيد كارو فيما قيل إنه مؤامرة إرهابية لزعزعة الاستقرار في البلد. وفي اليوم نفسه، تحدث الرئيس الأول لحزب الحكومة علناً ضد السيد كارو في البرنامج التلفزيوني "Con el Mazo Dando" ووجه إليه اللوم، وأنكر حقه في الحصانة البرلمانية.

٩- وفي ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، عقد وزير السلطة الشعبية للشؤون الداخلية والعدالة والسلام مؤتمراً صحفياً كرر فيه الادعاءات التي تفترض تورط السيد كارو في أنشطة إرهابية لزعزعة الاستقرار. وفي ١٤ و١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، أفيد أن رئيس الجمهورية أدلى هو أيضاً ببيانات علنية يهاجم فيها السيد كارو ويوجه إليه أصابع الاتهام. وفي وقت استلام البلاغ، أفاد المصدر بأنه لم يرد أي تعليق حتى الآن من الموظفين المختصين في مكتب المدعي العام للدولة بشأن الأدلة التي تثبت إدانة السيد كارو ناهيك عن أي حكم صادر عن المحاكم في هذا الشأن.

١٠- وفي ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، قدم محامي السيد كارو طلباً للمثول أمام القضاء لكي تنظر المحكمة في مسألة سلب موكله حريته. وبموجب قانون الحق في الحماية القضائية كان ينبغي إصدار قرار في غضون ٧٢ ساعة، لكن لم يرد أي قرار بشأن الطلب حتى تاريخ استلام البلاغ. ويفيد المصدر بأن الحق الوحيد الذي كان بإمكان السيد كارو أن يمارسه هو الاتصال بمحام وذلك في ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ عندما استطاع محاميه مقابلته لمدة ٣٠ دقيقة تحت المراقبة.

١١- ويشير المصدر إلى المخاوف المثارة بشأن أمن السيد كارو وسلامته البدنية. وفي ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ عممت صورة على موقع تويتر تظهر السيد كارو حليق الرأس ويزعم أنها وسيلة من وسائل قمع شخصيته والمساس بكرامته الإنسانية. وفي ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، أمر وزير السلطة الشعبية لإدارة السجون بوضعه في الحبس الانفرادي لمدة ٢٠ يوماً بدون أي مبرر مما منعه من الاتصال بمحاميه وبعدد من نواب الجمعية الوطنية الذين حاولوا زيارته.

١٢- ويدفع المصدر بأن توقيف السيد كارو تعسفي في إطار الفئات الأولى والثانية والثالثة والخامسة من أساليب عمل الفريق العامل. فأولاً لم يكن من الممكن الاحتجاج بأي أسباب قانونية لاحتجاز السيد كارو بالنظر إلى عدم عقد جلسة استماع أولية للنظر في الأسس الموضوعية والافتقار إلى أفعال جنائية يمكن أن تثبت إدانته بارتكاب أي جريمة (المادة ٢٠٠ من الدستور، والمادتان ٤٤ و٣٧٣ من قانون الإجراءات الجنائية)، كما هو موثق على النحو الواجب في الاتهام المقدم من مكتب المدعي العام (الفئة الأولى). وثانياً، يدعي المصدر أن الاحتجاز هو نتيجة ممارسة شخص، وهو زعيم اجتماعي ومعارض للحكومة، حقه في المشاركة السياسية المنصوص عليه في المادة ٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ٢٥ من العهد (الفئة الثانية).

١٣- وثالثاً، يدعي المصدر وقوع انتهاك للالتزامات الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة نظراً لعدم عقد جلسة استماع أولية للنظر في الأسس الموضوعية بهدف رفع الحصانة البرلمانية، وإنكار الحق في افتراض البراءة وعدم توجيه التهم إلى الشخص وبالتالي إبلاغه بأسباب اعتقاله وعدم إعمال الحق في المثول أمام المحكمة وعدم إتاحة إمكانية الحصول على مساعدة قانونية مناسبة، مثل إتاحة ما يكفي من الوقت والتسهيلات للمتهم لإعداد دفاعه وعدم فعالية طلب المثول أمام القضاء المقدم من محاميه (الفئة الثالثة). وأخيراً يدعي المصدر أنه يتعين النظر في هذه القضية في سياق الاضطهاد وسلب الحرية لأسباب تمييزية، أي على أساس موقف السيد كارو السياسي بصفته عضواً وزعيماً لحزب معارض للحكومة.

ردّ الحكومة

١٤- وجه الفريق العامل رسالة إلى الحكومة في ٥ أيار/مايو ٢٠١٧، يشير فيها إلى أنه يتوقع استلام ردّ في ٤ تموز/يوليه ٢٠١٧. وطلبت الحكومة تمديداً واستجيب لطلبها بمنحها مهلة حتى ٤ آب/أغسطس ٢٠١٧. ولم ترد الحكومة إلا في ٨ آب/أغسطس ٢٠١٧. وجاء الرد متأخراً ولا يمكن للفريق العامل قبوله كما لو أنه قد قدم في الوقت المحدد.

المناقشة

١٥- نظراً لعدم ورود ردّ من الحكومة في الوقت المناسب، قرر الفريق العامل إصدار هذا الرأي، وفقاً للفقرة ١٥ من أساليب عمله.

١٦- وقد أرسى الفريق العامل في اجتهاداته طرق تناوله المسائل المتعلقة بقواعد الإثبات. فإذا أقام المصدر دليلاً بيّناً على وجود إخلال بالمقتضيات الدولية بما يشكل احتجازاً تعسفياً، وقع عبء الإثبات على الحكومة إن هي أرادت دحض الادعاءات (انظر A/HRC/19/57، الفقرة ٦٨). وفي هذه القضية، لم تدحض الحكومة الادعاءات في الوقت المناسب.

١٧- وفي هذا السياق، وجد الفريق العامل أن أفراداً من جهاز الاستخبارات في ولاية كاروبور قد قبضوا على السيد كارو وهو عضو مناوب من الحزب السياسي فولونتاد بوبولار في ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ بعد تفتيش سيارته بدون إصدار أمر قضائي بذلك. وفي معرض التفتيش عثر أفراد جهاز الاستخبارات في سيارته كما يزعم على سلاح ناري وذخائر ومتفجرات استخدمت بعد ذلك لتبرير سلب السيد كارو حريته بضبطه متلبساً بالجرم المشهود.

١٨- وتلقى الفريق العامل معلومات مقنعة لم تعترض عليها الحكومة ومفادها أن السيد كارو لم يمثل أمام قاض في غضون ٤٨ ساعة من توقيفه، على النحو المنصوص عليه في قانون الإجراءات الجنائية.

١٩- وعلاوة على ذلك، فإن الفريق العامل مقتنع بأن سلطات جمهورية فنزويلا البوليفارية لم تكفل حق السيد كارو في توكيل محام من اختياره فور القبض عليه إلا بعد مرور أكثر من عشرة أيام ولم يسمح له سوى بإجراء مقابلة واحدة لمدة ٣٠ دقيقة ولم تكن سرية. ولذلك، تخلص اللجنة إلى أن الدولة الطرف انتهكت حق الفرد في الحصول على ما يكفي من الوقت والتسهيلات لإعداد دفاعه والتواصل مع محام يختاره على النحو المنصوص عليه في المادة ١٤ من العهد. وذكرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في اجتهاداتها التي يؤيدها الفريق العامل وفي

تعليقاتها العامة أن المتهمين "يجب أن يعطوا من الوقت ومن التسهيلات ما يكفيهم لإعداد دفاعهم وللاتصال بمحامين يختارونهم بأنفسهم"[١]. ويعني هذا الحق أن يمنح المتهم "فرصة الوصول إلى محام على وجه السرعة. وينبغي أن يتمكن المحامون من مقابلة موكليهم على انفراد والاتصال بالمتهمين في ظروف تراعي تماماً سرية هذه الاتصالات. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن يتمكن المحامون من إسداء النصح للمتهمين بجرائم جنائية وتمثيلهم، وذلك وفقاً لأخلاقيات المهنة المعترف بها عموماً من دون قيود أو تأثير أو التعرض لضغوط أو لتدخل أي جهة من دون مبررات"[٢].

٢٠- وإضافة إلى ذلك، يرغب الفريق العامل في أن يشير إلى أن المادة ١٤ من العهد تنص على أن من حق كل متهم بارتكاب جريمة أن يعتبر بريئاً إلى أن يثبت عليه الجرم قانوناً. وفي هذا الصدد، خلص الفريق العامل إلى أن جمهورية فنزويلا البوليفارية انتهكت هذا الحق حيث إنه في يوم القبض على السيد كارو وكذلك في اليوم التالي أدلى كل من وزارة السلطة الشعبية للشؤون الداخلية والعدالة والسلام في مؤتمر صحفي، ونائب رئيس الجمهورية في برنامج "Con el mazo dando"[٣] بتصريح علني يفترض تورطه في مؤامرة إرهابية مزعومة لزعزعة استقرار البلد وأعلن كل منهما أن السيد كارو متهم بجريمة الحيازة غير المشروعة لأسلحة نارية ومتفجرات، وهي جريمة يعاقب عليها بموجب قانون نزع السلاح ومراقبة الأسلحة والذخائر. وذكرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في قرارها أن من واجب جميع السلطات العامة الامتناع عن إصدار أحكام مسبقة عن نتائج محاكمة ما، بوسائل منها مثلاً الامتناع عن الإدلاء بتصريحات عامة تؤكد إدانة المتهم[٤].

٢١- وفي ضوء ما تقدم، يرى الفريق العامل أن الحكومة انتهكت المعايير الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة إلى درجة أن احتجاز السيد كارو قد يكون إجراء تعسفياً يندرج ضمن الفئة الثالثة.

٢٢- ويرغب الفريق العامل في أن يذكّر بأنه يمكن، في ظل ظروف معينة أن يشكل السجن أو غير ذلك من أشكال الحرمان الشديد من الحرية البدنية بما يخالف المعايير المعترف بها دولياً جريمة ضد الإنسانية[٥].

٢٣- وفي السنوات الأخيرة أعرب الفريق العامل مراراً عن آرائه بشأن تعدد عمليات الاعتقال التعسفي للأشخاص بسبب انتمائهم إلى المعارضة السياسية للحكومة، أو لأنهم مارسوا حقهم

(١) انظر التعليق العام رقم ٣٢(٢٠٠٧) بشأن الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة. الفقرة ٣٢.

(٢) المرجع نفسه، الفقرة ٣٤.

(٣) انظر https://www.youtube.com/watch?v=7Bnc2Cby_54.

(٤) التعليق العام رقم ٣٢، الفقرة ٣٠.

(٥) انظر الآراء رقم ٢٠١١/٣٧، الفقرة ١٥، ورقم ٢٠١١/٣٨، الفقرة ١٦، ورقم ٢٠١١/٣٩، الفقرة ١٧ (الجمهورية العربية السورية)؛ والآراء رقم ٢٠١٢/٤، الفقرة ٢٦، ورقم ٢٠١٢/٤٧، الفقرتان ١٩ و٢٢، ورقم ٢٠١٣/٣٤، الفقرات ٣١ و٣٣ و٣٥، ورقم ٢٠١٣/٣٥، الفقرات ٣٣ و٣٥ و٣٧ ورقم ٢٠١٣/٣٦، الفقرات ٣٢ و٣٤ و٣٦ (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)؛ والرأيين رقم ٢٠١٢/٣٨، الفقرة ٣٣ ورقم ٢٠١٣/٤٨، الفقرة ١٤ (سري لانكا)؛ والآراء رقم ٢٠١٤/٢٢، الفقرة ٢٥ ورقم ٢٠١٤/٢٧، الفقرة ٣٢ ورقم ٢٠١٤/٣٤، الفقرة ٣٤ (البحرين)؛ والرأي رقم ٢٠١٤/٣٥، الفقرة ١٩ (مصر)؛ والرأي رقم ٢٠١٦/٤٤، الفقرة ٣٧ (تايلند)؛ والآراء رقم ٢٠١٧/٣٢، الفقرة ٤٠ ورقم ٢٠١٧/٣٣، الفقرة ١٠٢ ورقم ٢٠١٧/٣٦، الفقرة ١١٠ (العراق).

في حرية الرأي والتعبير وتكوين الجمعيات والتجمع أو المشاركة السياسية[٦]. ويرى الفريق العامل أن هذا الأمر يشكّل اعتداء أو ممارسة تتّبعها الحكومة بصورة منهجية لحرمان المعارضين السياسيين من حريتهم البدنية، ولا سيما أعضاء الحزب السياسي فولونتاد بوبولار مما يشكل انتهاكاً للقواعد الأساسية للقانون الدولي، بما فيها تلك الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد.

٢٤- ويعتبر الفريق العامل، استناداً إلى المعلومات المتاحة له، بما في ذلك الآراء المشار إليها أعلاه، أن احتجاز الحكومة السيد كارو إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئة الخامسة، لأنه نُفّذ على أساس رأي سياسي عبر عنه بالانضمام إلى الحزب السياسي فولونتاد بوبولار، وهو ما يتعارض مع القانون الدولي الذي يحظر التمييز على أساس تلك الاعتبارات وينتهك بالتالي مبدأ المساواة بين البشر.

٢٥- وأخيراً، وفي ضوء النمط المتكرر من الاحتجاز التعسفي الذي حددته الآليات الدولية لحقوق الإنسان في السنوات الأخيرة، قد ترغب الحكومة في أن تنظر في دعوة الفريق العامل إلى زيارة البلد. وهذه الزيارات تتيح للفريق العامل فرصة فتح حوار مباشر مع الحكومة المعنية ومع ممثلي المجتمع المدني من أجل التوصل إلى فهم أفضل لحالة سلب الحرية في البلد والأسباب الكامنة وراء الاحتجاز التعسفي.

القرار

٢٦- في ضوء ما تقدم، يُصدر الفريق العامل الرأي التالي:

إن سلب جيلبرت ألكسندر كارو ألفونزو حريته إذ يخالف المادتين ٩ و١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين ٩ و١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية هو إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئتين الثالثة والخامسة.

٢٧- ويطلب الفريق العامل إلى حكومة جمهورية فنزويلا البوليفارية اتخاذ الخطوات اللازمة لتصحيح وضع السيد كارو دون إبطاء وجعله متوافقاً مع المعايير الدولية ذات الصلة، بما فيها المعايير الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٢٨- ويرى الفريق العامل، آخذاً في حسبانه جميع ملابسات القضية، أن سبيل الانتصاف المناسب يتمثل في الإفراج الفوري عن السيد كارو ومنحه حقاً واجب الإنفاذ في التعويض وغيره من أشكال جبر الضرر، وفقاً للقانون الدولي.

---

(٦) الآراء رقم ٢٠١٧/٣٧ (براوليو خاتار)؛ ورقم ٢٠١٧/١٨ (يون ألكسندر غويكوتشيا لارا)؛ ورقم ٢٠١٥/٢٧ (أنطونيو خوسيه ليديسما دياس)؛ ورقم ٢٠١٥/٢٦ (خيراردو إرنستو كاريرو ديلغادو، وخيراردو رافائيل ريسبلاندور فيراسييرتا، ونيكسون ألفونزو ليال تورو، وكارلوس بيريز، ورينزو دافيد بريتو راميريز)؛ ورقم ٢٠١٥/٧ (روسميت مانتيا)؛ ورقم ٢٠١٥/١ (فينسينزو سكارانو سبيسو)؛ ورقم ٢٠١٤/٥١ (مايكل جيوفاني روندون روميرو و٣١٦ شخصاً آخرين)؛ ورقم ٢٠١٤/٢٦ (ليوبولدو لوبيز)؛ ورقم ٢٠١٤/٢٩ (خوان كارلوس نييتو كينتيرو)؛ ورقم٢٠١٤/٣٠ (دانييل عمر ثيبايّوس مورواليس)؛ ورقم ٢٠١٣/٤٧ (أنطونيو خوسيه ريفيرو غونزاليس)؛ ورقم ٢٠١٢/٥٦ (سيزار دانييل كاميخو بلانكو)؛ ورقم ٢٠١٢/٢٨ (راؤول ليوناردو ليناريس)؛ ورقم ٢٠١١/٦٢ (سابينو روميرو إثارا)؛ ورقم ٢٠١١/٦٥ (إرنان خوسيه سيفونتيس توبار، وإرنيستو إنريكيه رانغيل أغيليرا، وخوان كارلوس كارباير بييجاس)؛ ورقم ٢٠١١/٢٧ (ماركوس ميشيل سيربو سابارسكي)؛ ورقم ٢٠١١/٢٨ (ميغيل إدواردو أوسيو زامورا)؛ ورقم ٢٠١٠/٣١ (سانتياغو خيرالدو فلوريث، ولويس كارلوس كوسيو، وكروث إلبا خيرالدو فلوريث، وإسابيل خيرالدو ثيليدون، وسيكوندينو أندريس كادابيد، وديماس أوريانوس ليثكانو، وعمر أليكساندر ري بيريث)؛ ورقم ٢٠٠٩/١٠ (إيليخيو سيدينيو).

إجراءات المتابعة

٢٩- يطلب الفريق العامل وفقاً للفقرة ٢٠ من أساليب عمله، إلى المصدر والحكومة، موافاته بمعلومات عن الإجراءات المتَّخذة لمتابعة تنفيذ التوصيات المقدمة في هذا الرأي، بما في ذلك معلومات توضح ما يلي:

(أ) هل أُفرج عن السيد كارو وفي أي تاريخ أُفرج عنه، إن حصل ذلك؛

(ب) هل قُدم للسيد كارو تعويض أو شكل آخر من أشكال جبر الضرر؛

(ج) هل أُجري تحقيق في انتهاك حقوق السيد كارو ونتائج التحقيق إن أُجري؛

(د) هل أُدخلت أي تعديلات تشريعية أو تغييرات في الممارسة من أجل مواءمة قوانين البلد وممارساته مع التزاماته الدولية، وفقاً لهذا الرأي؛

(هـ) هل اتُّخذت أي إجراءات أخرى لتنفيذ هذا الرأي.

٣٠- والحكومة مدعوّة إلى إبلاغ الفريق العامل بأي صعوبات قد تكون واجهتها في تنفيذ التوصيات المقدمة في إطار هذا الرأي وبما إذا كان يلزمها المزيد من المساعدة التقنية، بوسائل منها مثلاً زيارة الفريق العامل البلد.

٣١- ويطلب الفريق العامل إلى المصدر والحكومة تقديم المعلومات المطلوبة أعلاه في غضون ستة أشهر من تاريخ إحالة هذا الرأي إليهما. بيد أن الفريق العامل يحتفظ بالحق في اتخاذ إجراءاته هو لمتابعة هذا الرأي إذا عُرضت عليه شواغل جديدة تتعلق بهذه القضية. ومن شأن هذه الإجراءات أن تمكّن الفريق العامل من إطلاع مجلس حقوق الإنسان على التقدم المحرز في تنفيذ توصياته وعلى أيّ تقصير في اتخاذ الإجراءات اللازمة.

٣٢- ويشير الفريق العامل إلى أن مجلس حقوق الإنسان قد شجع جميع الدول على التعاون مع الفريق العامل، وطلب إليها أن تراعي آراءه وأن تتخذ، عند الاقتضاء، الإجراءات الملائمة لتصحيح وضع من سلبوا حريتهم تعسفاً وأن تطلع الفريق العامل على ما اتخذته من إجراءات[٧].

[اعتُمد في ٢٣ آب/أغسطس ٢٠١٧]

(٧) انظر قرار مجلس حقوق الإنسان ٢٤/٧، الفقرتان ٣ و٧.